

## صحيح ابن خزيمة

باب إيجاب الغسل للجمعة مثل اللفظة التي ذكرت قبل أن الأمر إذا كان لعنة فمتي كانت العلة قائمة كان الأمر واجباً إذ النبي صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل لعنة أي أن الإحتلام بلوغ فمتي كان البلوغ - و إن كان بغير إحتلام - فالغسل يوم الجمعة واجب على البالغ ولو كان الحكم بالنظير والشبيه غير جائز على ما زعم بعض من خالفنا في هذا لكان من بلغ من السن ما بلغ وشاخ ولم يحتمل لم يجب عليه غسل يوم الجمعة و من احتمل وهو ابن ثنتي عشرة سنة أو أكثر وجب عليه غسل يوم الجمعة وهذا لا يقوله من يعقل أحكام الله و دينه